

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ مكرر (١) "غير افتتاحى" في أول يوليه سنة ١٩٥٤

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية لتسوية تجاوز في اعتمادات
الأبراج الواردة ~~بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من~~ وفور جملة ربط
الميزانية .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون [كل منها فيما يخصه]

صدر بقرار الجمهورية في أول ذي القعده سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

مركز التنظيم والتدريب بقلوب

(أ) المصاريف :

جنيه	
٧٨,٩٠٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٦٥,٩٠٠	باب ٢ - مصاريف حامة
٣٩,١٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة
٢٥,٠٠٠	باب ٤ - ائمة غلاء المعيشة
<hr/>	
<hr/>	٢٠٨,٩٠٠

(ب) الابرادات :

جنيه	
	امانة الحكومة :
جنيه	
١٨٢,٩٠٠	من ميزانية مجلس الوزراء
<hr/>	
<hr/>	٢٥,٠٠٠
	امانة إضافية من الحكومة لغلا
	المعيشة من القسم ٣٤ من الميزانية العامة
<hr/>	
<hr/>	٢٠٨,٩٠٠

قانون رقم ٣٨٧ لسنة ٤١٩٥٤

بربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب لسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مركز التنظيم والتدريب
بقلوب لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٢٠٨,٩٠٠ ج (مائتين وثمانين
آلاف وتسعمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداته لسنة المالية المذكورة بمبلغ ٢٠٨,٩٠٠ ج
(مائتين وثمانين آلاف وتسعمائة جنيه) . بما فيها إعانة الحكومة وذلك
حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتقاد لغرض معين في جداول المصاريف -
لا يعني من الملاحظة بكل دقة على أحكام الارام المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتقاد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على
وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة
أدنى من درجه وكل ماتم خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل
صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢ - ١٩٤١ أو يقتضي قواعد تسوية
حالة المنسرين والمنصفيين أو نتيجة لاحادة موظفي واستخدام الوقاية
المدنية والاسترداد والتصدير إلى مصالحهم الأصلية بدرجات أقل
من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكرة في تلك المصالح بظل حاله حتى يزول سببه أو يسمى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
أو درجاتها .